لا يعرف ما حكم من احكام الله تعالى الا بعد بعث نبيه ونحن نقول قد يعرف بعض الاحكام
قبل البعثة بخلق الله تعالى العلم به اما بلا كسب كوجوب تصديق النبي وحرمة
الكذب الضار واما مع كسب بالنظر في الدلائل ومنه لا يعرف الا بالكتاب والسنة
عليه الصلاة والسلام كاكثر الاحكام **وقالت ائمة بخارى** منا
لا يجب ايمان ولا يحرم كفر قبل البعثة كقول الاشاعرة وحملوا المروي عن ابي حنيفة
الى ما بعد البعثة قال ابن الهمام وهذا الحمل ممكن في العبارة الاولى دون الثانية
الا انه قد يقع تحريم انه يجب حمل الوجوب في قوله لوجب عليهم معرفته بعقولهم
على معنى ينبغي بحمل الوجوب على المعنى العرفي هو الاليق والاولى لان تسمية
الافعال طاعة ومعصية قبل البعثة تجوز انه مما يرجع الامر والنهي فالطاعة
والمعصية قبل ورود امر ونهي مجاز من قبيل اطلاق الشيء على ما يؤول اليه
وكيف تتحقق طاعة او معصية قبل ورود امر ونهي **قال** ابن الهمام بل يجوز
العقل العقاب بترك اسم شكر المولى لانه سبحانه الملوك يتفضل بذكر اسمه سمعا
ووعد عليه اجرا حيث قال فاذكروني اذكركم ونحو ذلك من انعمه لعقلية عظمته
كبريائه وجلاله من ان يسميه تعالى بلسانه في جميع احواله اذ يرى انه احقر من ذلك
فسبحان من تقرب الى خلقه بفضله وتعظيمه انتهى **وقد جمع** بين القولين
بانه لا يلزم من الوجوب ما يترتب عليه العقاب فلا ينافي قوله في الكتاب
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا **ولا يحتاج** الى تقييد العذاب بالدنيوي ولا الى
تعميم الرسول بالعقل والنقل **قال** ابن الهمام وثمرة هذا الخلاف تظهر فيمن
لم تبلغه دعوة رسول فلم يؤمن حتى مات فهو مخلد في النار على قول المعتزلة
والفريق الاول من الحنفية دون الفريق الثاني منهم والاشاعرة وانه لم يكن
مخاطبا بالاسلام عند هؤلاء ولا اسلام اي وحينئذ يصح اسلامه بمعنى انه يثاب
في الاخرة عند الحنفية نعم كاسلام الصبي الذي يعقل معنى الاسلام والتكليف
وذكر بعض مشايخ الحنفية انه سمع ابا الخطاب من مشايخ الشافعية
يقول لا يصح ايمان من لم تبلغه دعوة كايمان الصبي عندهم اي على الراجح من مذهبهم
خلافا للائمة الثلاثة لان النبي عليه الصلاة والسلام دعا عليا الى الاسلام واجابه

مع الاجماع على ان عليا اتى من صلاة وصوم ونحوهما صحيحة **و**اما ما نقله
البيهقي من ان الاحكام انما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة عام الخندق واما قبل
ذلك فكانت منوطة بالتمييز فمحتاج الى بيان ذلك وكيفية وقوعه هذا النسخ
على ان امور الاسلام في تكاليف الاحكام كانت تدريجية من الاهون الى الاصعب
لا بالعكس **و**لذا كان التكليف اولا بالتوحيد ثم زيد الصلاة والزكاة ونحوهما
كما هو مقتضى حكمة الحكيم المجيد ثم من فرع هذا الاصل ما ذكره حجة الاسلام
حيث قال يجوز للشارع ان يكلف عباده ما لا يطيقونه خلافا للمعتزلة اذ لو لم يجز
لاستحال سؤال دفعه وقد سألوا ذلك فقالوا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا
به ولانه سبحانه اخبر ان ابا جهل لا يصدقه ثم امره بان يصدقه في جميع اقواله ومن
جملتها انه لا يصدقه فكيف يصدقه في انه لا يصدقه هذا محال انتهى ونظيره غيره
الا انه قال ابو لهب بدل ابي جهل وهو انسب **قال** ابن الهمام ولا يخفى ان الدليل الاول
ليس في محل النزاع وهو التكليف انما عند القائلين بامتناعه يجوز ان يحمله جبلا
فيموت اما عند المعتزلة فبناء على جواز انواع الابتلاء بغير العوض وجوبا
واما عند الحنفية المانعين منه ايضا فتفضلا بحكم وعدم على المطالب ولا يجوز
ان يكلفه ان يحمل جبلا بحيث انه لم يفعل يعاقب اي وجوزه الاشاعرة قال تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن هذا النص ذهب المحققون ممن جوزه عقلا
من الاشاعرة الى امتناعه سمعا وان جاز عقلا والتزم وقوع خلاف خبره سبحانه
اما الفعل المستحيل باعتبار سبق العلم الازلي بعدم وقوعه لعدم امتثاله
مختارا او هو مما يدخل تحت قدرة العبد عادة فلا خلاف في وقوعه كتكليف
ابي جهل وغيره من الكفرة بالايمان مع العلم بعدم ايمانه والاخبار به لما تقرر
من انه لا اثر للعلم في سلب قدرة المكلف وفي جبره على المخالفة **قال** ومن في معناه
ايضا وهو ان الله ايلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم سابق ولا ثواب لاحق خلافا
للمعتزلة حيث لم يجوزوا ايلامهم الا بعوض او جرم والا لكان ظلما غير لائق بالحكمة
ولذا اوجبوا ان يقتص لبعض الحيوانات من بعض انتهى وقد سبق ان الظلم
في حقه تعالى محال وانه سبحانه لا يجب عليه شيء بحال وفعله اما عدل واما فضل

Copyright © King Saud University